الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167639-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/03م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2392) الصادر في الدعوى رقم (ZI-45976-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة قيمة مضافة غير مغطاة.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف تسويات مع المركز الرئيسي.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة دائنون لم يحل عليهم الحول.

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخر.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167639-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (إضافة دائنون لم يحل عليهم الحول) بأنها قامت عند الربط بإضافة ذمم دائنة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (840,156) ريال وبعد مراجعة البيان التحليلي بحركة هذا البند وما قدمته الشركة من بيان بحركة الحساب تبين أن ما حال عليه الحول مبلغ (1,400,047) ريال نصيب الشريك السعودي بنسبة 40% بمبلغ (840,019) ريال وذلك استنادا للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, وذكرت الهيئة أنه عند اعداد الربط لم يتم أخذ حصة الشريك السعودي 40% من مبلغ ما حال عليه الحول وعليه يتضح وجود خطأ مادي باحتساب حصة الشريك السعودي والصحيح (1,400,047*40%) = (560,018.8) ريال، وأشارت إلى أن الأمانة أفادت بأن مقدار الحصة التي حال عليها الحول مبلغ وقدره (506,018.8) ريال والصحيح هو مبلغ (560,018.8) ريال.

فيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيكمن استئنافها في أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل غرامة التأخير مسببةً ذلك أن الغرامة تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبالرجوع لمنطوق القرار لم تبين الدائرة أسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند واكتفت بالإشارة إلى أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها ، كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها ان تصدر حكماً حاسماً للنزاع قاطعاً في دلالته غير محتمل لاجتهاد أو تأويل وحيث نصّ القرار محل الاستئناف على تعديل قرار الهيئة من غير تبيان لما هو المقصود بالتعديل سواءً من حيث البنود المتعلقة به أو من حيث إجمالي المبالغ بما يضمن حقوق أطراف الدعوى على حدّ سواء الأمر الذي ترى معه الهيئة أن الخصومة غير منتهية في موضوعها ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل، كما تأيد استئناف الهيئة لذات الوقائع والحيثيات بالقرار رقم (IR-2021-448) الصادر بدعوى الا ستئناف رقم (I-2021-35048)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167639-2023)

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/01/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وحيث نصت المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أنه: "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه"، واستناداً على ما ورد في المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أن: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، وبما أن وكيل المستأنفة محامي مرخص ولم يقم بتقديم طلب الاستئناف على مطبوعاته الخاصة، عليه؛ فإنه لم يلتزم بالمادة آنفة الذكر مما تقرر معه الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلًا.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة دائنون لم يحل عليهم الحول)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت عند الربط بإضافة ذمم دائنة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (840,156) ريال وبعد مراجعة البيان التحليلي بحركة هذا البند وما قدمته الشركة من بيان بحركة الحساب تبين أن ما حال عليه الحول مبلغ (1,400,047) ريال نصيب الشريك السعودي بنسبة 40% بمبلغ (840,019) ريال، وأنه يوجد خطأ مادي باحتساب حصة الشريك السعودي والصحيح (1,400,047*40%) = (560,018.8) ريال، وأشارت إلى أن الأمانة أفادت بأن مقدار الحصة التي حال عليها الحول مبلغ وقدره (506,018.8) ريال والصحيح هو مبلغ (560,018.8) ريال. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167639-2023)

على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في مقدار المبلغ الذي إضافته الهيئة عند الربط؛ فإنه بالاطلاع على ملف الدعوى وعلى المستندات المقدمة؛ تبين من خلال المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة إلى لجنة الفصل أن الهيئة ذكرت فيما يخص هذا البند أنها قامت بإضافة مبلغ (840,156) ريال طبقًا للمستندات المقدمة من المكلف, وبالاطلاع على لائحة اعتراض المكلف أمام لجنة الفصل تبين أن ما كان يُطالب المكلف بإضافته طبقًا للبيان التحليلي هو مبلغ (560,019) ريال, وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة فقد أشارت إلى أنه عند إعداد الربط لم يتم أخذ حصة الشريك السعودي 40% من مبلغ ما حال عليه الحول وعليه اتضح وجود خطأ مادي باحتساب حصة الشريك السعودي وذكرت الهيئة أن الاحتساب الصحيح يكون كالتالي: (1,400,047*40%) = 560,018.8 ريال. كما ذكرت الهيئة أن مقدار الحصة الذي أفادت به الأمانة والبالغ (506,018.8) ريال ليس صحيحًا وإنما المبلغ الصحيح هو ما تم احتسابه أعلاه والبالغ (560,018.8) ريال, ومما سبق وحيثُ تبين صحة احتساب الهيئة في لائحة استئنافها وتصحيحها للخطأ المادي المُحتسب من قِبَلها سابقًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (560,018.8) ريال وفقًا للحيثيات المذكورة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها في أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل غرامة التأخير مسببةً ذلك أن الغرامة تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبالرجوع لمنطوق القرار لم تبين الدائرة أسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند واكتفت بالإشارة إلى أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية. على ما تقدّم، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل اتضح أنها أفادت بتعديل إجراء الهيئة دون أي تسبيب واضح حيث اكتفت بما يلي "ننتهي إلى تعديل قرار المدعى عليها وذلك." دون اكمال الأسباب حتى يتضح ما هو التعديل الذي بنت قرارها على أساسه, كما أن غرامة التأخير تفرض على البنود الضريبية وفي هذه الدعوى فإن جميع البنود الضريبية محل النزاع رُفضت للمكلف، بالتالي يكون إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير صحيح, وبالنسبة للبند المقبول للمكلف والمستأنف عليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167639-2023)

من قِبَل الهيئة والمتمثل في: 4/ تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة دائنون لم يحل عليهم الحول. فإنه لا تُفرض عليه غرامة باعتباره بند زكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2392) الصادر في الدعوى رقم (ZI-45976-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2392) الصادر في الدعوى رقم (ZI-45976-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة دائنون لم يحل عليهم الحول).**
2- **قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167639-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.